# تفسير خمس الآيات الأول من سورة المائدة وذكر ما تضمنته هذه الأيات من أحكام

الفقير إلى الله تعالىٰ سعيد بن علي بن وهف القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

١ - صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء
 والدعوة والارشاد بكتابا رقم ١٤٠٧/٧٥ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١هـ.

والدعوة والإرشاد بكتابها رقم ١٣٤/٥ وتاريخ ٢/١/١٨هـ.

٢ - ومن وزارة الإعلام بكتابها رقم ٣٠٩١م وتاريخ ١٨/٥/٩/٨هـ.

#### حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ذو القعدة ١٤٠٩هـ

#### بسم الله الرحمن الرحيم

#### المقدمــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا عقوت إلا وأنتم مسلمون ﴿ ياأيها الناس القوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

أما بعد ـ فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد على وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد فعندما علمت أن خمس الآيات الأول من سورة المائدة مليئة بالأحكام التي ينبغي لطالب العلم الإلمام بها والوقوف على تفسيرها وبيان الأحكام التي اختلف فيها: الراجح منها والمرجوح أحببت أن أبحث في هذه الأحكام وأجمع ما قاله أئمة المفسرين [لنفسي ولمن أراد من القاصرين مثلي].

<sup>(</sup>١) سورة النساء آية ١.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب آية ٧٠.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد قسمت هذا الموضوع إلى ستة أبواب. وتحت كل باب فصلان، فالباب الأول: مقدمات لهذا البحث، والفصل الأول منه في معرفة سبب نزول سورة المائدة، وأغراضها، ومضامينها. والفصل الثاني: في معرفة سبب نزول الآيات الخمس، وأهمية نزول هذه الآيات، وما نسخ منها وما لم ينسخ.

والباب الشاني: تفسير الآية الأولى من سورة المائدة، والفصل الأول من هذا الباب، تعريف العقود، والمراد بالعهود، وتعريف بهيمة الأنعام. والفصل الشاني في بيان ما أحل الله للمؤمنين من بهيمة الأنعام ومناسبة ذكر الحل، وبيان ما استثنى مما أحل الله للمؤمنين، والضابط العام للأنواع المحرمة

من الحيوانات والطيور.

والباب الشالث: تفسير الآية الثانية من سورة المائدة، الفصل الأول من هذا الباب في تعريف الشعائر، وبيان سبب نزول هذه الآية الكريمة، وأقوال العلماء فيها نسخ من هذه الآية وما لم ينسخ. والفصل الثاني: في إباحة الصيد بعد حل الإحرام والأمر بالتعاون على البر والتقوى.

والباب الرابع: تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة. الفصل الأول من هذا الباب معرفة ما حرمه الله من بهيمة الأنعام، وإبطال عادات الجاهلية في أكل المحرمات من بهيمة الأنعام. وتعريف الذكاة الشرعية، وذكر شروطها. والفصل الثاني: تحريم أكل ما ذبح لغير الله، والإستقسام بالأزلام، وإتمام الله النعمة على هذه الأمة وإكهاله الدين. ورفع الإثم عمن اضطر إلى شيء من المحرمات من بهيمة الأنعام غير باغ ولا عاد وذكر الحكمة من ذلك.

الباب الخامس: تفسير الآية الرابعة من سورة المائدة. الفصل الأول من هذا الباب بيان شروط الصيد بالجوارح، من الكلاب والطيور. والفصل المثاني، بيان الاختلاف في حل صيد بعض الجوارح، وبيان اختلاف العلماء في إمساك الجارح من الطيور والكلاب عن الأكل من الصيد هل يكون ذلك شرطاً أم لا؟.

والباب السادس: تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة. الفصل الأول من هذا الباب: بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، ومتى يحل ومتى لا يحل؟ وحكم نكاح الكتابيات. الفصل الثاني: حكم المرتد وحكم من حكم بغير ما أنزل الله. وبعد ذلك الخاتمة، وإثبات المراجع ويلي ذلك الفهرس.

ذلك الخاتمة، وإثبات المراجع ويلي ذلك الفهرس. ولقد اجتهدت في محاولة التزام الدقة، والعناية بالموضوع ونسبة كل قول إلى قائله، تحقيقا للأمانة العلمية، وأجتهدت كذلك في تخريج جميع ما ذكرت من الأحاديث في هذا الموضوع، وإذا تبين لي ضعف

الحديث ضربت عنه صفحاً وبحثت عن دليل غيره. هذا والله أسأل أن يجعل أعالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بها علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا عمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم

# الباب الأول: ويشتمل على فصلين هما:

الفصل الأول: أ معرفة سبب نزول سورة المائدة. ب أغراض، ومضامين سورة المائدة.

الفصل الثاني: أ ـ معرفة نزول الآيات الخمس الثاني: أ ـ معرفة نزول من سورة المائدة. ب ـ أهمية نزول هذه الآيات الخمس. ج ـ مانسخ منها وما لم ينسخ.

## الفصل الأول

أ \_ معرفة سبب نزول سورة المائدة.

قال ابن عباس والضحاك: هي مدنية. وقال مقاتل: نزلت نهارا، وكلها مدنية وقال أبو سليان الدمشقي: فيها من المكي واليوم أكملت لكم دينكم . . . ﴾ الآية والصحيح أن قوله تعالى واليوم أكملت لكم دينكم ونزلت بعرفة يوم عرفة فلهذا نسبة إلى مكة (١).

روى الحاكم في المستدرك عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: ياجبير تقرأ المائدة؟ فقلت: أما إنها آخر سورة نزلت فها وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه. قال الحاكم: هذا حديث

<sup>(</sup>١) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي().

قال القرطبي وهي مدنية بإجماع . . وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي على فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار . ".

## ب \_ أغراض ومضامين سورة المائدة

افتتح الله سبحانه وتعالى هذه السورة بالأمر بالوفاء بالعقود، ثم المضي بعد هذا الافتتاح في بيان الحلال والحرام، من النبائح، والمطاعم، والمشارب، والمناكح وبيان الكثير من الأحكام الشرعية، والتعبدية، وبيان حقيقة العقيدة الصحيحة، وبيان حقيقة العبودية، وحقيقة الألوهية، وبيان علاقات الأمة المؤمنة بشتى الأمم

<sup>(</sup>١) مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣١١/٢ ورواه الإمام أحمد (١) مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي فقالت: القرآن (١) وزاد: وسألتها عن خلق رسول الله على المالة المالة المالة المالة المالة القرآن

٢) الجامع لأحكام القرآني لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

والملل والنحل وبيان تكاليف الأمة المؤمنة في القيام لله، والشهادة بالقسط، والوصاية على البشرية بكتابها المهيمن على كل الكتب قبلها، والحكم فيها بها أنــزل الله كله، والحذر من الفتنة عن بعض ما أنــزل الله، والحــذر من عدم العدل تأثرا بالمشاعر الشخصية والمودة والشنآن. . افتتاح السورة على هذا النحو، والمضى فيها على هذا النهج يعطى كلمة (العقود) معنى أوسع من المعنى الذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة. ويكشف أن المقصود بالعقود هو كل ضوابط الحياة التي قررها الله. . وفي أولها عقد الإيمان بالله ومعرفة حقيقة ألوهيته سبحانه، ومقتضى العبودية لألوهيته. هذا العقد الذي تنبثق منه وتقوم عليه سائر العقود وسائر الضوابط في الحياة(١).

وفي سورة المائدة تسع عشرة فريضة ليست في غيرها وهي: ﴿المنخنقة، والموقوذة، والمتردية،

<sup>(</sup>١) في ظلال القرآن سيد قطب ٨٣٥/٢ بتصرف.

والنطيحة، وما أكل السَّبُعُ ﴿ وَمَا ذَبِحَ عَلَى النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين، ﴿وطعام الذين آتـوا الكتاب، ﴿وَالمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ﴾ وتمام الطهور في قوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ﴿والسارق والسارقة ﴾ ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، إلى قوله ﴿عزيز ذو انتقام، و ﴿ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، وقوله تعالى ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت، الآية والفريضة التاسعة عشرة قوله عز وجل ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ فليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة أما ما جاء في سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات(١).

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ٣٠/٦ وتفسير البغدى ٧/٥.

## الفصل الثاني

أ ـ معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأول من سورة المائدة.

ا - أخرج أبن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ (١).

٢ - وفي الصحيحين من حديث طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤن آية من كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك

<sup>(</sup>١) فتح القدير ٧/٢.

اليوم عيدا، قال: وأي آية هي؟ قال: قوله ﴿اليوم الكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ فقال عمر: إن لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله - على والساعة التي نزلت فيها، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله - على رسول الله على رسول الله على وهو قائم بعرفة يوم جمعة. وفي لفظ نزلت عشية عرفة (۱) قال سعيد بن جبير عاش رسول الله على بعد ذلك واحداً وثهانين يوما.

٣\_ قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير في علم التفسير: في قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم . . ﴾ الآية .

في سبب نزولها قولان:

أ \_ أحدهما أن النبي على للما أمر بقتل الكلاب، قال الناس: يارسول الله ماذا أحل لنا من هذه الأمة

<sup>(</sup>۱) البخاري مع الفتح ۱۰۰/۱ و ۱۰۸/۸ و ۲۷۰ و ۲۲۰ و ۴۲۵/۱۳ ومسلم ۲۳۱۲/۶ ولفظ مسلم قریب من ذلك ورواه أحمد ۲۳۷/۱ والترمذي ۵/۲۰ والنسائي ۱۱٤/۸.

التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية(١).

وكان السبب في أمر النبي على بقتل الكلاب هو ما رواه مسلم عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله على أصبح يوما واجما فقالت ميمونة: يارسول الله لقد استنكرت

<sup>(</sup>١) رواه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن. المستدرك ٢١١/٢.

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين وفي سنده ابن لهيعة قال الحافظ في التقريب صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وعطاء بن دينار الراوي عن سعيد بن جبير قيل لم يسمع منه.

<sup>(</sup>٣) الواجم هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة.

هيئتك منذ اليوم قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني آما والله مَا أَخْلُفْنِي، قَالَ: فَظُلُّ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَوْمُهُ ذَلْكُ على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له (قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة) قال: أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير(١). وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله على عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» ش.

٤ ـ نزول قوله تعالى: ﴿ وَمِن يَكُفُر بِالْإِيمَانَ

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم ۱۹۹۶ رقم ۲۱۰۰. دور مسلم ۱۹۹۴ رقم ۲۱۰۰.

<sup>(</sup>۲) مسلم ۱۲۰۰/۳ رقم ۱۵۷۲.

فقد حبط عمله (١٠٠٠). قال ابن الجوزي: إن الله تعالى لما رخص في نكاح الكتابيات قلن بينهن لولا أن الله تعالى قد رضى علينا، لم يبح للمؤمنين تزويجنا، وقال المسلمون: كيف يتزوج الرجل منا الكتابية وليست على ديننا فنزلت (ومن يكفر بالإيهان فقد حبط عمله) رواه أبو صالح عن ابن عباس.

ب ـ وقـ أل مقاتل بن حيان: نزلت فيها أحصن المسلمون من نساء أهـل الكتاب، يقول: ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفر".

ب ـ أهمية نزول هذه الآيات الخمس وما نسخ منها وما لم ينسخ .

أولاً ـ أهمية نزول هذه الآيات الخمس.

لاشك أن هذه الآيات الخمس تضمنت أحكاما عظيمة وهذه الأحكام محكمة لم يدخل عليها نسخ،

<sup>(</sup>١) سورة المائدة آية ٥.

<sup>(</sup>٢) زاد المسير في علم التفسير ٢٩٧/٢.

فقد تضمنت هذه الآية أحكاماً منها:

١ \_ أحكام العقود، والعهود.

٢ \_ أحكام الصيد في الحل والإحرام.

٣- إبطال عادات الجاهلية: حيث كانوا يحرمون على أنفسهم، البحرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وكانوا يأكلون الميتة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، والدم، ويأكلون ما قتلته السباع من بهيمة الأنعام، وغير ذلك مما سأبينه في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

فجاء الإسلام بإبطال هذه العادات كلها وأحل للمؤمنين الطيبات وحرم عليهم الخبائث كهذه المحرمات وغيرها.

٤ ـ جاء في هذه الآيات الخمس كذلك، استثناء
 ما أدركت ذكاته من المحرمات المذكورة آنفا ـ فها
 أدرك المسلمون حياته من هذه المذكورات فذكي قبل
 زهوق نفسه، فهو من الطيبات.

٥ \_ جاء في هذه الآيات الخمس، حكم الصيد

بالجوارح، من الكلاب والطيور المعلمة.

7 - وجاء كذلك فيها حل طعام أهل الكتاب - اليهود، والنصاري - .

٧ - وكذلك حكم نكاح الكتابيات المحصنات
 من أهل الكتاب

٨ ـ وجَاء في هذه الآيات الخمس حكم من كفر بالإيهان، وأن عمله يحبط بكفره. وهذه الأحكام ليست للحصر لما ورد في هذه الآيات الخمس من أحكام وإنها هي أمثلة مما ورد فيها من الأحكام التي لم تنسخ. والدليل على أن الأحكام التي في هذه الآيات الخمس لم تنسخ بل هي محكمة ما جاء من قول عائشة رضى الله عنها فيها رواه الحاكم في: مستدرکه من حدیث جبیر بن نفیر قال: (حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: ياجبير تقرأ المائدة فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فها وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من

حرام فحرموه)(١).

ثانيا: ما نسخ من هذه الآيات الخمس وما لم ينسخ.

سبق أن تقدم قول عائشة لجبير بن نفير: (ياجبير تقرأ المائدة قال: فقلت: نعم، قالت: آما إنها آخر سورة نزلت فها وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه) (الله فلا على أن الأحكام التي وردت في سورة المائدة لم ينسخ منها شيء.

# أقوال العلماء في هذا

قال ابن الجوزي اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية ﴿ يَاأَيُهَا الذِّينَ آمنوا لا تحلوا شعائر الله . . . ﴾ الآية ٣ على قولين :

 <sup>(</sup>١) مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣١١/٢ وزاد الإمام أحمد
 ٥٤/٦: وسألتها عن خلق رسول 樂? فقالت: القرآن.

<sup>(</sup>٢) مستدرك الحاكم ٢/١١٣ وسبق ذكر الزيادة عند أحمد.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة الآية ٢ .

أحدها: إنها محكمة. روي ذلك عن الحسن أنه قال: مانسخ من المائدة شيء وكذلك قال أبو ميسرة في آخرين. قالوا: ولا يجوز استحلال الشعائر، ولا الهدي قبل أوان ذبحه. واختلفوا في القلائد فقال قوم: يحرم رفع القلادة عن الهدي حتى ينحره. وقال آخرون: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم، فقيل لهم لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم، ولا تصدوا القاصدين إلى البيت.

القول الثاني: إنها منسوخة وفي المنسوخ منها أربعة أقوال:

أحدهما: أن جميعها منسوخة وهو قول الشعبي. الثاني: إنها وردت في حق المشركين كانوا يقلدون هداياهم ويظهرون شعائر الحج من الإحرام والتلبية، فنهي المسلمون بهذه الآية عن التعرض لهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾(١). وهذا قول الأكثرين.

<sup>(</sup>١) سورة التوبة آية ٥.

الثالث: أن الذي نسخ قوله تعالى ﴿ ولا آمِينَ البيت الحرام ﴾ نسخه قوله تعالى: ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (١). روي عن ابن عباس وقتادة.

والرابع: إن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام، وآمون البيت الحرام: إذا كانوا مشركين، وهدي المشركين. قاله أبو سليمان الدمشقي المشركين.

<sup>(</sup>١) سورة التوبة آية ٣٨.

<sup>(</sup>٢) زاد المسير في علم التفسير ٢ /٢٧٨ .

### الباب الثاني

تفسير الآية الأولى من سورة المائدة

قال الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد (١٠٠٠) أتى رجل عبدالله بن مسعود فقال: اعهد إلى فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿ياأيها المذين آمنوا.. ﴾ «فارعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شرينهى عنه» (٢).

وهذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة الى قوله تعالى ﴿إِنَّ الله يُحكم ما يريد ﴾ فيها من البلاغة ما تتقاصر عنه القوى البشرية مع شمولها لأحكام عدة: منها الوفاء بالعقود، ومنها تحليل بهيمة الأنعام، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم. ٣٠.

<sup>(</sup>١) سورة المائدة الأية الأولى.

<sup>(</sup>٢) تفسير ابن كثير ٢/٢ بتصرف. (٣) فتح القدير ٤/٢ بتصرف.

## الفصل الأول

#### تعريف العقود:

العقود لغة: الحبل والبيع والعهد يعقده، شده وعنقه إليه لجأ، والحاسب حسب، والعقد الضمان والعهد، والجمل الموثّق الظهر. وهو منيٌّ معقد الإزار أي قريب المنزلة، والعاقد حريم البئر وما حولها (١) العقود في الاصطلاح: العهود قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة، والضحاك والسدي. وقال الزجاج: العقود أوكد العهود ٥٠ وحكى ابن جرير الإجماع على أنه يقصد بالعقود العهود ٣ قال ابن عباس: والمراد بالعقود هنا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا أُوفُوا بِالْعَقُودِ ﴾ يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض، وما حدّ في القرآن كله، ولا تغدروا، ولا تنكثوا ثم شدد في ذلك

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط فصل العين باب الدال ٢١٥/١.

<sup>(</sup>٢) زاد المسير في علم التفسير ٢٧٧/٢.

<sup>(</sup>٣) تفسير ابن كثير ٣/٢ بتصرف.

فقال تعالى ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ (١).

المراد بالعهود:

قال الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي في تفسيره زاد المسير في علم التفسير: واختلفوا في المراد بالعهود هنا على خسة أقوال:

أحدها: أنها عهود الله التي أخذها على عباده فيها أحل وحرم، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد.

الثاني: أنها عهود الدين كلها، قاله الحسن. الثالث: أنها عهود الجاهلية، وهي الحلف الذي

الثالث: انها عهود الجاهلية، وهي الحلف الذي كان بينهم، قاله قتادة. والرابع: أنها العهود التي أخذها الله على أهل

الكتاب من الإيمان بالنبي محمد ﷺ، قالم ابن جرير، وقد ذكرنا أن الخطاب للكتابيين.

<sup>(</sup>١) سورة الرعد آية ٢٥.

الخامس: أنها عقود الناس بينهم، من بيع، ونكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر، أو يمين، وهذا قول ابن زيد (۱) قلت: وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم العهد الأول الذي أخذه على بني آدم فقال سبحانه: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (۱).

ب ـ تعريف بهيمة الأنعام وله تعالى وأحلت لكم بهيمة الأنعام البهيمة: لغة: كل ذات أربع قوائم ولوفي الماء، وكل حي لا يميز. . . والأبهم الأعجم، واستبهم عليه استعجم فلم يقدر على الكلام أن

<sup>(</sup>١) زاد المسير في علم التفسير ٢٦٨/٢.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف آية ١٧٢.

<sup>(</sup>٣) المعجم المحيط فصل الباء باب الميم ٨٧/٤.

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، قاله: الحسن، وقتادة وغير واحد (١٠).

قال ابن الجوزي في بهيمة الأنعام ثلاثة أقوال هي:

الأول: أنها أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت الأمهات، قاله ابن عمر وابن عباس.

وفي الحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» من حديث جابر وهو حديث صحيح (١).

الشاني: أنها، الإبل، والبقر، والغنم، قاله: الحسن وقتادة والسدي.

الثالث: أنها وحش الأنعام كالظباء وبقر الوحش<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك أن الأنعام

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣ وتفسير البغوي ٣/٢.

<sup>(</sup>۲) رواه أبــو داود ۱۳٦/۳ والــترمذي ۱۷۸/۱ وابن ماجه ۱۰٦۷/۲ رقم الحديث ۳۱۹۹ وانظر صحيح الترمذي ۸۳/۲.

<sup>(</sup>٣) زاد المسير في علم التفسير ٢ /٢٦٩ روى ذلك عن ابن عباس وأبي صالح.

هي الشمانية الأزواج وما انضاف إليهـا من سائر الحيوانات يقال لها: أنعام مجموعة معها وكأن المفترس كالأسـد وكـل ذي ناب خارجة عن حد الأنعام فبهيمة الأنعام هي: الراعي من ذوات الأربع . . . وعلى القول بتخصيص بهيمة الأنعام بالإبل، والبقر، والغنم، تكون الإضافة بيانية، ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس، بل بالنصوص التي في الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿قُلْ لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ الآية (١) وقد نهى ﷺ «عن كل ذي ناب من السِّباع وعن كل ذي مخلب من البطير» (وقوله على «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»(٣). فإنه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال وكـذا سائــر النصوص الخاصة كما في كتب السنة المطهرة(1).

<sup>(</sup>۲) مسلم ۱۵۳۶/۳ برقم ۹۳۶ (١) سورة الأنعام الآية ١٤٥. (٤) فتح القدير للشوكاني ٢/٥.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم ١٥٣٤/٣.

قال ابن العربي:

أما من قال: إن النعم هي: الإبل، والبقر، والغنم، فقد علمتَ صحةَ ذلك دليلا وهو أن النعم عنـد بعض أهـل اللغـة اسم خاص للإبـل يذكر ويؤنث. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خُلُقُهَا لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحـين تسرحون. وتحمل

أثقالكم ﴾ () وقال تعالى ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا، كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ﴾ وقال: ﴿ ومن

الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴿ \* فهذا مرتبط بقوله

﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا ﴾ أي خلق جنات

وخلق من الأنعام حمولة وفرشا. يعني كبارا وصغارا ثم فسرها فقال: ثمانية أزواج. . . الآية . .

<sup>(</sup>١) سورة النحل الأيات ٥، ٦، ٧.

<sup>(</sup>٢) سَورة الأنعام الآيات ١٤٢ \_ ١٤٤،

وقال تعالى ﴿ . وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها ﴾ - وهي الغنم - ﴿ وأوبارها ﴾ - وهي الإبل - ﴿ وأشعارها ﴾ وهي المعزى - ﴿ وأثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ '''.

فهذه ثلاثة أدلة تنبىء عن تضمن اسم النعم لفده الأجناس الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، لتأنيس ذلك كله، فأما الوحشية فلم أعلمه إلى الآن إلا إتباعا لأهل اللغة. . (").

<sup>(</sup>١) سورة النحل الآية ٨٠.

<sup>(</sup>٢) أحكَّام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ٢ / ٢٩٥.

## الفصل الثاني

أ ـ بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحل قوله تعالى ﴿ أُحلِت لكم بهيمة الأنعام ﴾ . سبق تعريف بهيمة الأنعام، في اللغة، وفي الاصطلاح وأن الله سبحانه وتعالى قد أحلها للمؤمنين \_ إلا ما استثنى وسيأتي إن شاء الله \_ وسبق أن ذكرت أن جمهور المفسرين على أن بهيمة الأنعام ثلاثة أجناس: الإِبل، والبقر، والغنم، وقد ذكرت أقوال العلماء بالتفصيل وهي ثلاثة أقوال كما تقدم. ورجح ابن العربي القول الأول منها وهو أن بهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم ـ واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة ذكرتها هناك. إذن قد أحل الله تبارك وتعالى للمؤمنين بهيمة الأنعام إلا ما استثنى منها سبحانه. ومناسبة ذكر الحل هنا هي:

أن المشركين كانوا يحرمون: البحيرة، والسائبة، والحام. قال سبحانه ﴿ماجعل الله من

بحسيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون (١٠٠٠).

فقد كان أهل الجاهلية إذا أنتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها أي شقوها وحرموا ركوبها وهي (البحيرة).

وكان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضى فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها. وكانوا إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم وإن ولدت ذكرا فهو لألهتهم، وإن ولدت ذكر وأنثى من بطن وأنثى قالوا وصلت أخاها ـ أي ذكر وأنثى من بطن واحد ـ وهي الوصيلة، وإذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، وهو الحام.

فلم جاء الإسلام أبطل هذه العادات كلها، فلا بحيرة، ولا سائبة، ولا وصيلة، ولا حام (١).

<sup>(</sup>١) سورة المائدة الآية ١٠٣.

<sup>(</sup>٢) صفوة التفاسير ١/٣٦٩.

فأحل الله تبارك وتعالى الأنعام كلها إلا ما استثنى سبحانه وتعالى من هذه الأنعام، فأحل الطيبات، وحرم الخبائث، وأبطل عادات الجاهلية فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله. أما ما استثنى الله سبحانه مما أحل للمؤمنين فهو قوله تعالى ﴿إلا ما يتلى عليكم ﴾ وتوضيحه سيأتي إن شاء الله تعالى.

ب ما استشني مما أحل الله للمؤمنين من بهيمة الأنعام.

قوله تعالى ﴿إلا ما يتلى عليكم، غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني بذلك، الميتة والدم، ولحم الحنزير. قال ابن كثير: والظاهر والله أعلم أن المراد بذلك قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة، والدم، ولحم الحنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة،

## وما أكل السبع ١٠٠٠.

وقال القرطبي: قوله تعالى ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ أي يقرأ عليكم في القرآن والسنة، من قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة . . ﴾ الآية وقوله على «وكل ذي ناب من السباع حرام» (().

وقوله تعالى ﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ قال بعضهم: هذا منصوب على الحال والمراد بالأنعام ما يعم الإنسي من الإبل، والبقر، والغنم وما يعم الوحشي، كالظباء، والبقر، والحمر، فاستثني من الإنسي ما تقدم واستثني من الوحشي، الصيد في حال الإحرام.

وقيل المراد أحللنا الأنعام إلا ما استثني منها لمن الترم تحريم الصيد وهو حرام لقوله تعالى ﴿فَمَنُ اللهُ غَفُورِ الصّطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٤. والآية ٣ من سورة المائدة (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. والحديث رواه مسلم ١٥٣٤/٣ برقم (٢) ١٩٣٣ ولكن بلفظ (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام).

## رحيم (١).

أي أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا معتد. وهكذا هنا أي كما أحللنا الأنعام في جميع الأحوال فحرموا الصيد حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه ولهذا قال: ﴿إِنَّ الله يحكم ما يريد ﴿ إِنَّ الله يحكم ما يريد ﴿ إِنَّ الله يحكم ما يريد ﴿ إِنْ الله يحكم ما

ج - الضابط العام للأنواع المحرمة من الحيوانات والطيور.

عن أبي ثعلبة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» ٣٠.

وفي صحيح مسلم: عن ابن عباس (نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع

<sup>(</sup>١) سورة النحل آية ١١٥.

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن لابن كثير ٢/٤. والآية الأولى من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٣) البخـاري مع فتـح الباري كتاب الصيد ٢٥٧/٩ برقم ٥٥٣٠ وكتاب الطب ٢٤٩/١٠ ورقم الحديث ٥٧٨٠.

### وعن كل ذي مخلب من الطير) ١٠٠.

والمخلّب للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحدّ فهو كالناب للسبع. قال ابن حجر في فتح الباري: اختلف القائلون بالتحريم في المراد بها له ناب قيل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد، والفهد، والصقر، والعقاب، أما ما لا يعدو كالضبع والثعلب، فلا وإلى هذا ذهب الشافعي، والليث، ومن تبعهها.

ثم قال: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس ها.

أما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف ٣٠.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال:

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم كتاب الصيد ١٥٣٤/٣ برقم ١٩٣٤.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ٦٥٨/٩.

«كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» ١٠٠ قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم في شرح هذا الحديث: قوله (نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، وفي رواية كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) والمخلب بكسر الميم وفتح الـلام وقال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان فهذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وداود، أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الظر.

أما الإمام مالك. فقال لا يحرم بل يكره ودليله قول تعالى ﴿قُلْ الْجُلْدُ فَيْمَا أُوحِيَ إِلَى عُرَما. . ﴾ الآية . (١) .

ثم قال النسووي: ورد عليه أصحبابنا بهذه الأحاديث وقالوا: والآية ليس فيها الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية ثم

<sup>(</sup>١) مسلم ٣/١٥٣٤ برقم ١٩٣٣. ﴿ ﴿ ) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع - ومخلب من الطير - فوجب قبوله والعمل به(١).

قلت وبالجملة تحرم الحيوانات والطيور المفترسة آكلة اللحوم ويستثنى من هذه الحيوانات ما ورد في الشرع استثناؤه من هذه الحيوانات، كالضبع فإنه قد ورد في حله آحاديث منها:

١ ـ عن أبي عمار قال: قلت لجابرا: الضبع،
 أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم،
 نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم،

٢ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله عن الضبع فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» ٣. وقال ابن حجر العسقلاني:

<sup>(</sup>١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ٨٢.

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ١٩٨/٣ وانظر صحيح الترمذي ٢٥٥/١.

 <sup>(</sup>٣) رواه أبو داود ٣٥٥/٣ برقم ٣٨٠١ وقد روى أحاديث كثيرة في الضبع،
 روى ذلك، أحمد والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ومالك
 واخترت حديثين هما ما ذكر أعلاه من سنن الترمذي وسنن أبي داود.

وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها(۱). الخلاصة في هذا الموضوع أنه يحرم: كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، إلا ما استثني كالضبع كها تقدم.

<sup>(</sup>١) فتح الباري كتاب الصيد ٢٥٨/٩.

# الباب الثالث

### تفسير الآية الثانية من سورة المائدة

وياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله، ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد، ولا آمين البيت الحرام، يبتغون فضلا من رجم، ورضوانا، وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب (1)

<sup>(</sup>١) سورة المائدة الآية ٢.

#### الفصل الأول

أ ـ تعريف الشعائر:

الشعائر لغة: أشعرها جعل لها شعيرة، وشعائر الحج مناسكه، وعلاماته، والشعيرة، والشعارة، والمشعر معظمها أو شعائره معالمه التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها. وكلما ألزقته بشيء أشعرته به، والشعائر جمع شعيرة، على وزن فعيلة.. ومنه الإشعار للهدي. والمشاعر المعالم، واحدها مشعر(۱).

قال عطاء: جميع ما أمر الله به، ونهى عنه. وقال الحسن دين الله كله، كقوله ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٣). قال القرطبي: وهو الراجح الذي لا يُقُدم غيرة

(١) القاموس المحيط فصل الشين باب الراء ٢/٥٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الحج آية ٣٢.

لعمومه (١).

ب \_ سبب النزول، وأقوال العلماء فيها نسخ من هذه الآية وما لم ينسخ.

قال الشــوكــاني: إن سبب نزول هذه الآية إن المشركين كانـوا يحجون ويعتمرون، ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزل قوله تعالى ﴿ يِاأَيُّهَا الــذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله .. ﴾ أبل آخر الآية فيكون ذلك منسوخاً بقوله تعالى ﴿اقتلوا المشركـين حيث وجدتموهم. . 🏈 🕆 وقوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا في الله الله الله الله العام العام العام مشرك»( وقال قوم: الآية محكمة وهي في السلمين 🗘

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٧٧/٦.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة الأية ٢. ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ سورة التوبة آية ٥.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة آية ٣٨.

 <sup>(</sup>٥) البخاري مع فتح الباري ٤٧٧/١ و ٤٨٣/٣ برقم ١٦٢٢ ولكنه بلفظ
 (آلا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان).

<sup>(</sup>٦) فتح القدير للشوكاني ٦/٢.

قلت: وسبق أن ذكرت أقوال العلماء بالتفصيل في البياب الأول، الفصيل الثياني: تحت عنوان: مانسـخ من هذه الآيات الخمس ومـا لم ينسـخ، وذكرت الشلائمة الأقموال التي قالها علماء الناسخ والمنسوخ، فأغنى من إعادتها هنا. قوله تعالى ﴿وَلَا الشهر الحرام ولا الهَذَى ولا القلائد، يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهي الله عن تعاطيه فيه، من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم، وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «إن السزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجمة، والمحرم، ورجبُ مُضرَ الـذي بين جُمادي وشعبان»،،

 <sup>(</sup>١) البخاري مع الفتح ١٣/ ٤٧٤ ومسلم كتاب القسامه باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ٥ / ٥ ومسند أحمد ٧٢/٥.

قال ابن عباس رضى الله عنها: يعني لا تستحلوا القتال فيه.. وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم.. وقد حكى الإجماع الإمام أبو جعفر على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها.

وقوله ﴿ولا الهُدَى ولا القلائد﴾ أي لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام فإن فيه تعظيم شعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة، فيجتنبها من يريدها بسوء وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء(١).

قول عالى ﴿ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ﴾ أي ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام لحج أو عمرة . نهى

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٤.

تعالى عن الإغارة عليهم أو صدهم عن البيت كما كان أهل الجاهلية يفعلون(٠).

وقوله تعالى ﴿يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا. . . ﴾ يعني بذلك التجارة وهذا كها تقدم في قوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾(١).

<sup>(</sup>١) صفوة التفاسير للصابوني ٢٢٦/١.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة آية ١٩٨.

## الفصل الثاني:

أ \_ إباحة الصيد بعد حل المحرم إحرامه، والنهي عن الاعتداء على الغير بغير حق.

قوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الإحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت عليه السير إنه يرد الحكم إلى ما كان عليه، فإن كان، واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب أو مباحاً فمباح(۱).

قوله ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ أي لا يحملكنم بغض قوم كانوا قد صدوكم عن المسجد الحرام على أن تعتدوا عليهم ().

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٥.

<sup>(</sup>٢) صفوة التفاسير للصابوني ١/٢٢٦.

قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض(١).

ب ـ الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان. قوله تعالى ﴿ وتعاونوا على السبر والتقسوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب، ٠٠٠٠. يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهـو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى. وينهأهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم، والمحارم ٣٠. فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله على «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قيل: يارسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢.

<sup>(</sup>٢) سورة المأثدة الآية ٢.

<sup>(</sup>٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ص٦.

قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه» (أو في الصحيح «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» (أ).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله وعن أبي مسعود الأنصاري قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» ٣٠.

<sup>(</sup>۱) البخاري مع فتح الباري ۲ ۲۲۳/۱ برقم ۲۹۵۲ ومسلم ۱۹۹۸/ رقم ۲۵۸۶ بلفظ غير هذا ولكنه قريب منه.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ٢٠٦٠/٤ برقم ٢٦٧٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم ١٥٠٦/٣ برقم ١٨٩٣.

# الباب الرابع

تفسير الآية الثالثة من سُورة المائدة

قال الله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق. اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا. فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴿().

<sup>(</sup>١) سورة المائدة الآية ٣.

## الفصل الأول:

أ ـ ما حرمه الله من بهيمة الأنعام إبطالا لعادات الجاهلية . كان أهل الجاهلية يأكلون الميتة ، ويخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها ، وكانوا يضربون الأنعام بالخشب لألهتهم حتى تموت ثم يأكلونها ، وكانوا إذا ذبحوا ذكروا اللات والعزى ، ورفعوا بذلك أصواتهم ، وكانوا إذا جاع أحدهم أخذ شيئا محددا من عظم ونحوه فيفصد به بعيره فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ، وكانوا كذلك إذا أكل السبع شاة أكلوها سواء ماتت أم لا ، ولم يذكوها .

فلها جاء الإسلام حرم ذلك فقال تعالى وحرمت عليكم الميتة . . . الآية ومثل هذه الآية قوله تعالى وقل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ١٠٠٥ وقوله تعالى ﴿إنما حرم عليكم الميتــة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليــه إن الله غفـور رحيم، ﴿ ﴿ هَذَا شُرُوعٌ فِي المحرمات التي أشار إليها سبحانه بقوله: ﴿ إِلَّا مَا يتلى عليكم - پنهى الله سبحانه عباده عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانــات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد لما فيهـــا من المضرة من الـــدم المحتقن، فهي ضارة للدين، وللبدن، فلهذا حرمها عز وجل ويستثني من الميتة السمك فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غیرها، کما روی أبو هریرة أن رسول الله ﷺ سئل

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة الآية ١٧٣.

عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(۱).

ويستثنى كذلك الجراد فعن ابن عمر قال: قال رسول الله على: «أحل لكم ميتتان ودمان، فأما الميتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»(».

<sup>(</sup>١) رواه مالك في الموطأ ٢٢/١ والشافعي ٢/١ وأحمد ٢١٤/١ وأبو داود ٥٤/١ والترمذي ٩٦/١ والنسائي ١٧٤/١ وابن ماجه ٣٨٦/١ برقم ٣٨٦ وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيها. وهو حديث صحيح انظر صحيح الترمذي ٢١/١.

<sup>(</sup>٢) رواه الشافعي ١٩٣١ وأحمد، وابن ماجه ١٠٧٣/٢ برقم ٣٢١٦، والدارقطني والبيهقي ١٥٤/١ وقد رواه سليان بن بلال أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه عليه وصحح الموقوف أبو زرعة الرازي وأبو حاتم قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع. لأن قول الصحابي أحل لنا، وحرم علينا كذا. مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع: قال ذلك زهير الشاويش في تعليقه على هذا الحديث في زاد المسير في علم التفسير. قلت: قال ابن أبي أوفى غزونا مع رسول الله على سبع غزوات ناكل الجراد. أما أكل السمك فدليل حله قوله على هذا البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميته».

قوله تعالى ﴿والدم﴾ يعنى المسفوح كقوله تعالى ﴿أُو دما مسفوحاً فقد كان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يفصد بعيره فيجمع ما يخرج منه من اللدم فيشربه. ولهذا حرم الله الدم المسفوح على هذه الأمة.

قال الأعشى: وإياك والميتات لا تقربنها ولا تأخذن عظما حديدا فتفصدا وقوله ولحم الخنزير عني إنسيه ووحشيه واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم..

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهُلَ لَغَيْرِ اللهُ بِهِ ﴾ أي ماذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من، صنم، أو طاغوت، أو وثن، أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع. وقوله تعالى ﴿ وَالمَنْحُنَقَةَ ﴾ وهي التي تموت بالخنق سواء كان ذلك بفعلها كأن تدخل رأسها في حبل أو بين عودين ذلك بفعلها كأن تدخل رأسها في حبل أو بين عودين

أو بفعل آدمي أو غيره. وقوله تعالى ﴿ والموقودة ﴾ وهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت ـ كالضرب بالحجر والعصا ـ من غير تذكية.

وفي صحيح مسلم أن عدي بن حاتم قال: قلت يارسول الله، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب قال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصاب بعرضه فإنها هو وقيذ فلا تأكله»(١). وهذا من بيان السنة للقرآن، فها خزقه المعراض يكون حلالا، لأنه من الطيبات، وما دخل في حكم هذه الأية ـ آية التحريم ـ وهو ما إذا أصابه بعرضه فلا يؤكل لأنه وقيذ.

وكذلك كلب الصيد إذا أرسل على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه أو صدمه فإن الراجح كما قال ذلك ابن كثير في تفسيره \_ إنّ الكلب إذا أرسل على الصيد ولم يجرحه أو صدمه فإن ذلك وقيذ وقال اختار هذا

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم ١٥٢/٣ برقم ١٩٧٩

القول ورجحه كثير من الأئمة، وهو أشبه بالصواب.

ففي الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال: قلت: يارسول الله، إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مُدىً أفنذبح بالقصب؟ فقال «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»(ا)

قوله تعالى: ﴿والمتردية﴾ هي التي تتردى من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تتردى ـ تسقط ـ من جبل أو في بئر ـ أو غير ذلك. قوله تعالى ﴿والنطيحة ﴾ هي التي تنطحها ـ شاة أخرى أو بقر ـ فتموت من دون تذكية .

قوله تعالى ﴿ وما أكل السبع ﴾ أي ما افترسه

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري. ورواه مسلم ۱۵۵۸/۳ برقم ۱۹۶۸ بلفظ مقارب. وأبو داود ۱۳٤/۳ والنســائي ۲۲۲/۷ والــترمــذي ۱۸۰/۱ وقــد راجعته في مرجعين فقط في مسلم ۱۰۵۸/۳ وفي ابن ماجه ۱۰۶۱/۲ برقم ۳۱۷۸.

ذوناب، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والذئب، والخرب،

والمراد هنا ما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع كله قد فني. وسواء سال الدم مما أكل السبع ولو من مذبحها أولا فإنها لا تؤكل. قوله تعالى ﴿ إلا ماذكيتم ﴾ هذا عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد به سبب موته فأمكن تداركه وفيه حياة مستقرة والمراد يعني: إلا ماذكيتم من المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع.

وروي عن طاووس وغيره من التابعين أن المذكاة متى تحركت حركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح هي حلال وهذا مذهب الجمهور (١).

ب ـ الذكاة الشرعية: تعريفها، وشروطها.

قال الزجاج: أصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء، فمنه ذكاء في السن وهو تمام السن. ومنه الذكاء في الفهم، وهو أن يكون فهما تاما.

<sup>(</sup>۱) تفسير ابن كثير ۱۱/۲.

وقد روى عن علي، وابن عبـاس، والحسن، وقتـادة، أنهم قالوا: ما أدركت ذكاته بأن توجد له عين تطرف، أو ذنب يتحرك، فأكله حلال().

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الذكاة: ١ ـ نحر الحيوان البري الحلال.

٢ ـ أو ذبحه.

٣ - أو جرحه في أي موضع من بدنه.

فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من إبل، وغيرها

ما يجب قطعه في الذكاة.

١ - عن الإمام أحمد: روايتان:

أ \_ إحداهما: أنه الحلقوم، والمريء \_ والعرقان اللذان بينها \_ أي بين الحلقوم والمريء. والعرقان هما: الودجان \_ فإن نقص من ذلك شيئا لم يؤكل، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبدالله.

ب- الرواية الثانية: يجزيء قطع الحلقوم

<sup>(</sup>١) زاد المسير في علم التفسير ٢٨٢/٢.

والمريء وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل وبه قال الشافعي.

ي ٢ ـ وقـال أبـو حنيفة يجزيء قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين.

٣ ـ وقـال مالـك: يجزيء قطع الأوداج وإن لم
 يقطع الحلقوم.

قال ابن قدامة في المغني: إن الإمام مالك قال: برواية أحمد الأولى وهي: قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين(١).

قلت العلماء مجمعون على أن الأكمل في الذبح قطع الأربعة وهي:

١ \_ الحلقوم ، وهو مجرى النفس.

٧ ـ المريء، وهو مجرى الطعام.

٣ \_ ٤ \_ الودجان وهما عرقان يقطعهما الذابح، بينهما الحلقوم، والمريء، فإذا نقص الذابح عن ذلك شيئا دخل الخلاف.

<sup>(</sup>١) زاد المسير في علم التفسير ٢٨٢/٢.

قال البخاري في صحيحه (باب النحر والذبح). قال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر قلت: أيجزيء ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم. ذكر الله ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئا ينحر جاز والنحر أحب إلى. والذبح قطع الأوداج قلت: فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع؟ قال: لا إخال.

وأخبرني نافع أن ابن عمر نهي عن النخع، يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى تموت(١).

قال الشافعي: النخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح.. أو تضرب ليعجل قطع حركتها. قال أبو عبيدة. وإنها نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ويبين ذلك أن في الحديث: «ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق»(٣) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة ٣٠. وهذا إسناد صحيح ١٠٠.

<sup>(</sup>١) البخاري مع فتح الباري ٩٤٠/٩.

<sup>(</sup>٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦٤١/٩ وعزاه إلى أبي عبيد في القريب عن عمر. (٣) البخاري مع الفتح ٢٤٠/٩

<sup>(</sup>٤) انظر فتح الباري ٦٤١/٩ وقال وصله سعيد بن منصور والبيهقي.

# ذبيحة الأعراب

عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ «إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر»(١).

## ذبيحة المرأة والأمة

عن نافع بن كعب عن أبيه إن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي على عن ذلك فأمر بأكلها (٣).

<sup>(</sup>١) البخاري مع فتح الباري ٩ /١٣٤ برقم ٧٠٥٥.

<sup>(</sup>٢) البخاري مع الفتح ٦٣٢/٩ برقم ٤٥٥٠.

# آلة الذبح وذكاة غير المقدور عليه

عن رافع بن خديج قال: قلت يارسول الله، إنا لا قوا العدو غدا وليست معنا مدى. فقال: «أعجل - أو أرن - ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر. وسأحدثكم: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله على: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلب منها شيء فافعلوا به هكذا»(۱).

فالبعير إذا توحش، أو تردى في بئر، فهو بمنزلة الصيد ذكاته عقره.

<sup>(</sup>١) البخاري مع فتح الباري ٦٣٨/٩ رقم ٥٥٠٩.

# خلاصة شروط الذكاة

الشرط الأول : أن يكون المذكي ممن يمكن منه

قصد التذكية، وهو المميز

والعاقل.

الشرط الثاني : أن يكون مسلما أو كتابيا.

الشرط الثالث: أن يقصد التذكية.

الشرط الرابع : أن لا يذبح لغير الله.

الشرط الخامس: أن لا يهل لغير الله به بأن يذكر

عليه اسم غير الله.

الشرط السادس: أن يسمي الله عليها.

الشرط السابع: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر

الدم غير سن وظفر.

الشرط الثامن : إنهار الدم في موضعة .

الشرط التاسع : أن يكون المذكي مأذونا في ذكاته

شرعا(۱).

<sup>(</sup>١) رساله في الذكاة الشرعية للشيخ محمد العثيمين ص٦٤.

## القصل الثاني

أ ـ تحريم أكل ما ذبح لغير الله، والاستقسام بالأزلام.

قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات من الميتة والسدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إلا ماذكيتم.

قال هنا ﴿وماذبح على النصب﴾.

قال مجاهد وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة وهي ثلاثهائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح. ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب، وكذا ذكره غير واحد.

فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى لو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من

الشرك الذي حرمه الله ورسوله.

وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل لغير الله به(۱).

وقوله تعالى ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ أي حرم عليكم أيها المؤمنون أن تستقسموا بالأزلام، واحدها زلم وقد تُفْتَح الزاي فيقال: زلم. وقد كانت العرب في الجاهلية يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاث على أحدهما مكتوب افعل ـ وقيل مكتوب: أمرني ربي \_ وعلى الآخر مكتوب لا تفعل \_ وقيل مكتـوب: نهاني ربي ـ والشالث: ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع سهم الأمر فعله، أو النهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إسهاعيل، وإبراهيم عليهما السلام بأيديهما الأزلام

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١/٢.

فقال: «قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط»(١) وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه كما روى الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخـارة في الأمـور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم إني استخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيـوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر \_ ويسميه باسمه \_ خير لي في ديني ومعـاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال

<sup>(</sup>١) البخاري مع فتح الباري ٦ /٣٨٧ زقم ٣٣٥٢.

عاجل أمري وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»(١).

وقـولـه تعالى ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم أي يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله ولهذا قال تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافون أحدا إلا الله فقال تعالى ﴿ فَـلا تخشـوهم واخشونَ ﴾ أي لا تخافوهم في مخالفتكم إياهم واخشوني أنصركم عليهم وأبيدهم وأظفركم بهم وأشف صدوركم منهم وأجعلكم فوقهم في الدنيا والأخرة".

ب ـ إتمام الله النعمة وإكماله الدين لهذه الأمة.

قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام

<sup>(</sup>١) البخــاري مُع فتــح البــاري ٤٨/٣ رقم ١١٦٢ والبخــاري مع الفتح ١٨٣/١١ و ٣٧٥/١٣ وأحمد ٤٤/٣ وهذا لفظه.

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ /١٠ .

قال ابن كثير: هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه وكل شيء أخبر به فهو الحق والصدق، ولا كذب فيه، ولا خلف().

وقد أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيهان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا، وقد أتمه فلا ينقص أبدا، وقد رضيه فلا يسخطه أبدا.

فقد جعله الله كاملا لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها ولكهال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال، والحرام. . . قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير كآية الربا، وآية الكلالة، ونحوهما. والمراد باليوم هنا هو يوم الجمعة وهو يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر. هكذا ثبت في الصحيح

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ١٠.

من حديث عمر بن الخطاب(١).

ج - رفع الإثم عمن اضطر إلى شيء من المحرمات وبيان الحكمة من ذلك.

قال تعالى ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم الله ومثل هذا قوله تعالى ﴿ . فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ ﴿ وَقُولُه تَعَالَى ﴿ فَمَنَ اصْطَرُ غَيْرُ بِاغُ وَلَا عَادُ فَإِنَّ رَبِّكُ غَفُورُ رحيم ١٠٠٠ فقوله تعالى ﴿فمن اضطر﴾ أي دعته الضرورة ﴿ فِي مُحْمَصَـةُ ﴾ في مجاعــة والخمص الجوع. وهـذا كلام يرجع إلى المحرمات المتقدمة من، الميتة، والدم وما ذكر معها. ﴿غير متجانف لإثم ﴾. . غير مائل إلى ذلك. والإثم: الحرام أي

<sup>(</sup>١) فتح القدير للشوكاني ١١/٢ وقد سبق تخريج الحديث في أسباب النزول.

<sup>(</sup>٢ُ) سورة المائدة آية ٣.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة آية ١٧٣.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام آية ١٤٥.

حال كون المضطر في المخمصة غير مائل لإثم. وهو بمعنى غيرباغ ولا عاد ١٠٠ وقال ابن كثير: فمن احتاج إلى تنــاول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألحأته إلى ذلك فله تناوله ﴿فَإِنَّ اللهُ غفور رحيم، أي والله غفور رحيم له لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له. وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا قال: قال رسول الله على ﴿إِنَّ اللهُ یجب أن تؤتی رخصه کها یکره أن تؤتی معصيته 💸 🗥 .

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها. وقد يكون مباحا،

<sup>(</sup>١) زاد المسير في علم التفسير ٢ / ٢٨٨ وفتح القدير ٢ / ١١ بتصرف.

 <sup>(</sup>۲) مسند أحمد ۱۰۸/۲ وهو في المجمع ۱۹۲/۳ ورجاله رجال الصحيح،
 والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وانظر صحيح الجامع الصغير
 للألباني ۱٤٦/۲ برقم ۱۸۸۱ و ۱۸۸۲.

بحسب الأحوال().

ولا خلاف في أكل طعام الغير إذا وجده المضطر من غير قطع أو أذى وهناك لا يحل له أكل الميتة ونحوها ولكن الخلاف هل يضمن ما أكل والصحيح أنه لا يضمن أن وقال ابن كثير أيضا: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد» أي في غير بغي ولا عدوان. وغير مستحله وليس له من ذلك إلا القدر الذي يبلغه الحلال وله أن يحمل منه ما يبلغه ذلك فإذا بلغه ألقاه وهو قوله ﴿ ولا عاد ﴾ .

قال القرطبي: وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة، إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا، كالتمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى (1).

<sup>(</sup>١) تفسير ابن كثير ٢ / ١١.

<sup>(</sup>۲) تِفسير ابن كثير ١٣٣/١.

<sup>(</sup>٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/١.

قال مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل، أو مفارقًا للأئمة، أو خارجًا في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج باغيا، أو عاديا، أو في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه. . وقال قتادة. . فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في الميتة أي في أكله أن يتعدى حلالا إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة . . وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله **﴿ فَمَنَ اصْطُرٍ ﴾** أي أكره على ذلك بغير اختياره(١). قال ابن العربي هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم، أو جوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه(١) وقد روى الإمام أحمد: أنهم قالوا: يارسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوا، ولم

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٠١.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥.

تغتبقوا، ولم تحتفئوا فشأنكم بها» (٠٠). والحكمة من إباحة هذه المحرمات عند

إن الله تبارك وتعالى: رحيم بعباده، يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وقد أباح لهم سبحانه هذه المحرمات عند الضرورة التي قد تهلك الإنسان فهو سبحانه رحيم بهم، فمن احتاج تناول شيئا من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم له لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه

وهو سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته () والعبد الفقير إلى رحمة ربه إذا ألجأته هذه الضرورة فإنه يعمد إلى رخصة ربه فيجتنب أكبر

<sup>(</sup>١) مسند أحمد ٥/ ٢١٨ وقال زهير الشاويش تفرد به من هذا الوجه وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد ١٠٨/٢ وسبق تخريجه.

الضررين بارتكاب أخفهها، فإن إثم قتل النفس أعظم من إثم أكل الميتة بل قد أباحها الله سبحانه عند الضرورة.

عد الصروره. قال سبحانه ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ (١).

<sup>(</sup>١) سورة النساء آية ٢٩.

#### الباب الخامس

تفسير الآية الرابعة من سورة المائدة

قال تعالى ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴿ ().

<sup>(</sup>١) سورة المائدة آية ٤.

الفصل الأول: بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور. عن عدي بن حاتم قال: قلت: يارسول الله، إني أرسل كلبي، وأسمي. قال: «إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ، فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنها أمسك على نفسه ، قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيها أخذ؟ قال: «فلا تأكل فإنها سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»···

وعن عدي بن حاتم أيضا: قال: قلت: يارسول الله إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب، قال: «إذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكله وإن أصاب بعرضه فإنها هو وقيذ فلا تأكله» ٣٠٠. قال القرطبي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن

الكلب.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ٩٢/١ بشرح العيني ومسلم ١٥٣٠/٣ برقم ١٩٢٩.

١ \_ اذا لم يكن أسود.

٢ ـ وعلمه مسلم، فينشلي إذا أشلي، ويجيب إذا
 دعي، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر.

٣ ـ وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده.

٤ ـ وأثر فيه بجرح، أو تنييب.

٥ \_ وصاد به مسلم .

٦ ـ وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح
 يؤكل بلا خلاف فإن أنخرم شرط من هذه الشروط
 دخل الخلاف.

فإن كان الذي يصاد به غير الكلب.

كالفهد وما أشبهه، وكالبازي، والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب() قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير: التسمية قيل إنها ترجع للإرسال قاله ابن عباس والسدي.

ثم قال: وعندنا أن التسمية شرط من إباحة الصيد.

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦/٦.

قال زهير الشاويش في تعليقه على زاد المسير قال ابن قدامة في المغني: (إذا ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح) ـ قلت ودليلهم: الآية وحديث عدي ـ القول الثاني: إن التسمية ترجع إلى الأكل فتكون التسمية مستحبة (١).

وقال القرطبي أيضا: فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأى؛ لأنه إنها صاده لنفسه من غير إرسال، وأمسك عليها، ولا صنيع للصائد فيه فلا ينسب إرساله إليه، لأنه لا يصدق عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم..» (المعلم...)

قلت: والراجح قول الجمهور ومن تبعهم لقوله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾

<sup>(</sup>٢) زاد المسير ٢/٤٩٢.

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والحديث سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة الأية ٤.

وقول الرسول على العدي ﴿إذا أرسلت كلبك المعلم ﴾(١).

<sup>(</sup>١) والحديث سبق تخريجه.

#### الفصل الثاني

أ ـ بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح. قيل إن السبع يسمى كلبا، فيدخل كل سبع يصاد به. وقيل إن هذه الآية خاصة بالكلاب.

وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال: ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطير فها أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا تطعمه.

وإن كان الكلب الأسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة، والنخعي وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما. واحتجوا بحديث «الكلب الأسود شيطان»(١).

أما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم .

قال الشوكاني: والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه وهو في مسلم ٣٦/١.

تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الأسود من الكلاب وغيره وبين الطير وغيره(۱) قلت: قال القاضى عياض وأبو يعلى: ومنع أصحابنا الصيد بالكلب الأسود وإن كان معلما لأن النبي المر بقتله والأمر بالقتل: يمنع ثبوت الصيد ويبطل حكم الفعل فيصير وجوده كعدمه.

قلت: ويقصد القاضى عياض وأصحابه بأمر الرسول بقتل الكلب الأسود: حديث «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» (". وحديث عبدالله بن مغفل عن النبي على قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم» (").

<sup>(</sup>١) فتح القدير للشوكاني ١٣/٢.

<sup>(</sup>۲) مسلم ۳/۱۲۰۰.

<sup>(</sup>٣) أبو داود ١٤٤/٣ والدارمي ٢/ ٩٠ وانظر صحيح الجامع الصغير ٥/٥٧ برقم ١٩٨٨.

عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بكرة أن رسول الله على قال: «يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» فقلت ما بال الكلب الأسود من الأحر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان» (١).

أما ماعدا الكلب الأسود فقد جاء الشرع باستثناء ثلاثة من الكلاب ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي على أنه قال: «من اقتنى كلباليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض؛ فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»(».

قلت: أما ما ذكره ابن المنذر عن ابن عمر رضى الله عنه من قوله: ما يصاد بالبزاة وغيرها فها أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا تطعمه.

فقد روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله على عن الصيد بالبازي فقال: «ما

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱/۳۹۵ برقم ۵۱۰.

<sup>(</sup>۲) مسلم ۱۲۰۳/۳ رقم ۱۵۷۵.

أمسك عليك فكل» قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم". قال ابن كثير: والمحكي عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لأنها تكلب الصيد بمخالبها كها تكلبه الكلاب فلا فرق وهو مذهب الأربعة وغيرهم واختاره ابن جرير".

ب ـ بيان اختلاف العلماء في اشتراط إمساك الجارح من الطيور والكلاب عن الأكل من الصيد .

هناك ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: إن إمساك الصائد عن الأكل شرط في كل الجوارح فإن أكلت لم يؤكل ".

القول الثاني: إنه ليس بشرط في الكل فيؤكل وإن أكلت (1).

<sup>(</sup>۱) الترمذي ٢٦/٤ برقم ١٤٦٧ وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم وانظر صحيح الترمذي ٨٥/٢

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٦١.

<sup>(</sup>٣) روي عن ابن عباس وعطاء.

<sup>(</sup>٤) روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وسلمان الفارسي.

القول الثالث: إنه شرط في جوارح البهائم وليس بشرط في جوارح الطير (١).

قال ابن الجوزي: وهذا أصح لأن جارح الطير يُعلّم على الأكل فأبيح ما أكل منه وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل. فعلى هذا إذا أكل الكلب، أو الفهد، أو أي جارح من جوارح البهائم المعلمة من الصيد لم يبح أكله (") قلت: وهذا هو الراجح إن شاء الله لحديث عدي بن حاتم المتقدم وفيه ((... وإن أكل منه فلا تأكل فإنها أمسك على نفسه) (") يقصد بذلك الكلب المعلم إذا أكل من الصيد.

قوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبت ﴾ قال سعيد يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم.

وقولُه تعالى ﴿وما علَّمتم من الجوارح

<sup>(</sup>١) وبه قال الشعبي والنخعي، والسدي.

<sup>(</sup>٢) زاد المسير في علم التفسير ٢ /٢٩٣ ببعض التصرف.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم ١٥٣١/٣ برقم ١٩٢٩.

مكلّبين أي أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها، والطيبات من الرزق وأحل لكم ما صدّعوه بالجوارح، وهي الكلاب، والفهود، والصقور، وأشباهها كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين.

والنابعين الله وما علمتم من الجوارح في حال (مكلبين) أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد. «تعلمونهن مما علمكم الله» هو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» فمتى كان الجارح معلما، وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حل الصيد وإن قتله بإجماع (۱).

﴿ واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ أي راقبوا الله في أعمالكم فإنه سريع المجازاة للعباد (٢).

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٥.

<sup>(</sup>٢) صفوة التفاسير ١/٣٢٨.

# الباب السادس الآية الخامسة من سورة المائدة

قال تعالى ﴿اليوم أحل لكم الطيبتُ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنت من المؤمنتُ والمحصنت من المذين أوتوا الكتب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسفحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمن فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخسرين ﴾(١)

<sup>(</sup>١) سورة المائدة آية ٥.

#### الفصل الأول

أ \_ بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب. لما ذكـر تعـالي ما حرمـه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحل لهم من الطيبات قال بعده ﴿اليوم أحل لكم الطيبات ﴾ ثم ذكر ذبائح أهل الكتابين، من اليهود والنصاري فقال تعالى ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾. قال ابن عباس وغيره يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تبارك وتعالى ما هو منزه عنه، تعالى وتقدس(١).

وثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله عليه شاة مصلية وقد سمّوا ذراعها وكان يعجبه

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ١٩.

الذراع فتناوله، فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فهات فقتل اليهودية التي سمتها وكان اسمها زينب(١).

وقعل اليهودية التي سمتها وذان اسمها رينب (١٠). ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا. ولم يبح ذبائح من عدا اليهود والنصارى من أهل الشرك، ومن شابههم، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ويأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين. ومن غير أهل الكتاب من يعاملون بأخذ الجزية منهم تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب ومع ذلك فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم (١٠).

#### وقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

 <sup>(</sup>۱) قصة أكل النبي ﷺ من الشاة التي سُمّت له بخيبر انظرها في البخاري مع الفتح ٤٩٧/٧ و ٢٢٠/١٠ و ٢٤٥/١٠ و ٢٣٠/٥ وأحمد ٢٥١/٢ وأحمد ٤٥١/٢

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠/٢ ببعض التصرف.

قال الشوكاني: قال علي وعائشة وابن عمر: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل، وهو قول: طاووس والحسن، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ (٢) ويدل عليه قوله ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ (٣). وقال مالك إنه يكره ولا يحرم.

فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله وأما مع عدم العلم فقد حكى الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية (أ). قال ابن الجوزي: وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا وإن ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخاً لقوله

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٢٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام الآية ١٢١.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة آية ٣.

<sup>(</sup>٤) فتح القدير للشوكاني ٢ / ١٤.

تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. . ﴾(١).

والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم لأن الأصل أنهم يذكرون الله فيحمل أمرهم على هذا فإن تيقنا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل ولا وجه للنسخ وإلى هذا الذي قلته ذهب: على، وابن عمر، وعبادة وأبو الدرداء، والحسن، وجماعة (٣).

قلت: وهذا القول: هو قول: علي، وعائشة، وغيرهما كما ذكره الشوكاني وهو الراجح إن شاء الله للأدلة المذكورة آنفا في النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

والمراد بطعام أهل الكتاب: ذبائحهم، هذا قول ابن عباس وجماعة ٣٠.

قال الشوكاني نقلا عن القرطبي: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله.

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام آية ١٢١.

<sup>(</sup>٢) زاد المسير في علم التفسير ٢٩٦/٢.

<sup>(</sup>٣) زاد المسير في علم التفسير ٢/٥٧٠.

أما المجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم وخالف في ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن حنبل: أبو ثور كاسمه يعني في هذه المسألة. وكأنه تمسك بها روي عن النبي على مرسلا أنه قال في المجوس: ﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب﴾ ولم يثبت بهذا اللفظ(۱).

قال ابن الجوزي في هذه المسألة: فأما ذبائح المجوس فأجمعوا على تحريمها فلت: وكأن ابن الجوزي لم يعتد بخلاف أبي ثور.

وقال القرطبي في هذه المسألة: وأما المجوس فالعلماء مجمعون \_ إلا من شذ منهم \_ على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم لأنهم ؛ ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء.

<sup>(</sup>١) فتح القدير ١٥/٢ والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١.

<sup>(</sup>٢) زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٢٩٥.

وقال أيضا: ولا بأس بالأكل، والشرب، والطبخ، في آنية الكفار كلهم ما لم تكن ذهباً، أو فضة، أو جلد خنزير، بعد أن تغسل وتغلى لأنهم لا يتوقون النجاسات().

وفي صحيح مسلم عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسُول الله ﷺ فقلت: يارسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني مالذي يحل لنا من ذلك قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتــاب وتــأكـلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فها صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٧/٦.

ذكاته فكله»<sup>۱۰۰</sup>.

قال تعالى **(وطعامكم حل لهم)** قال القرطبي: دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا (").

وقال ابن كثير: أي ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم، كما أكلتم من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة كما ألبس النبي على ثوبه عبدالله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه فجازاه النبي على ذلك فأما الحديث الذي فيه «لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي» شعممول على الندب والاستحباب والله أعلم ".

ب ـ حكم نكاح الكتابيات.

قال تعالى ﴿والمحصنات من المؤمنات

<sup>(</sup>١) البخاري مع فتح الباري ٦٢٢/٩ برقم ٥٤٩٦.

<sup>(</sup>٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٩/٦.

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد ٣٨/٣.

<sup>(</sup>٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠/٢.

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان «١٠)

قوله ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى ﴿والمحصنات من السذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ أي المحصنات العفيفات عن الزنا. كما قال تعالى ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ (٢).

وقد كان الناس لا ينكحون الكتابيات بعد أن نزلت الآية التي في سورة البقرة «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم . . ١٠٠٠ فجعلوا هذه الآية مخصصة للتي في سورة البقرة ﴿ولا تنكحوا

<sup>(</sup>١) سورة المائدة آية ٥.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء آية ٢٥.

<sup>(</sup>٣) سورةُ البقرة آية ٢٢١.

المشركات حتى يؤمن. . ان قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى (لم يكن المذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة (" قال ابن كثير أيضا: قد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة".

قال ابن الجوزي: وقد روي عن عثمان أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية.

وعن طلحة بن عبيدالله: أنه تزوج يهودية. أما المجوس فالجمهور على أنهم ليسوا بأهل كتاب، وقد شذ من قال: إنهم أهل كتاب وقوله ﴿إذا آتيتموهن أي كما هن آتيتموهن أي كما هن

<sup>(</sup>١) سورة البينة آية ١.

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠/٢.

<sup>(</sup>٣) زاد المسير في علم التفسير ٢٩٦/٢.

محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقوله ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان، فكما شرط الإحصان في النساء وهو العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال أن يكونوا محصنين عفيفين ولهذا قال تعالى ﴿غير مسافحين﴾ وهم الزناة. ﴿ولا متخذي أخدان ﴾ أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب لهذه الآية ولحديث «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» ١٠٠٠.

قال قتادة أحل الله لنا محصنتين، محصنة مؤمنة، ومحصنة من أهل الكتاب، نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال ().

<sup>(</sup>۱) تفسير ابن كثير ۲/۲ والحديث في مسند أحمد ۳۲٤/۲ وسنن أبي داود ۲۲۱/۲ وانظر صحيح الجامع 7/۲۰۰.

<sup>(</sup>٢) فتح القدير للشوكاني ٢٦/٢.

### الفصل الثاني

أ ـ حكم المرتد.

قوله تعالى ﴿ومن يكفر بالإيهان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴿() أي ومن يرتد عن الدين ويكفر بشرائع الإيهان فقد حبط عمله وهو من الهالكين () وروى ليث عن مجاهد: ومن يكفر بالإيهان: قال الإيهان بالله تعالى.

قال الزجاج: معنى الآية: من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله فهو كافر.

وقال أبو سليهان: من جحد ما أنزله الله من شرائع الإيهان، وعرفه من الحلال والحرام، فقد حبط عمله المتقدم.

وسمعت الحسن بن أبي بكر النيسابوري الفقيه يقول: إنها أباح الله عز وجل الكتابيات لأن بعض

<sup>(</sup>١) سورة المائدة آية ٥.

<sup>(</sup>٢) صفوة التفاسير للصابوني ١/٣٢٩.

المسلمين قد يعجبه حسنهن، فحذر ناكحهن من الميل إلى دينهن بقوله ﴿وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيهَانُ فَقَدُ حَبِطُ عَمِلُهُ ﴾ (١).

ب ـ حكم من حكم بغير ما أنزل الله .

قال الله تعالى ﴿وَمَن لَم يُحَكّم بِهَا أَنْهِ لَا الله فَأُولِئُكُ هُم الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَن لَم يُحَكّم بِهَا أَنْهُ لَا الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ وقال سبحانه ﴿ وَمِن لَم يُحَكّم بِهَا أَنْهُ لَا الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ﴿ ).

لما كان الموضوع الذي قبل هذا هو الكلام عن بعض أحكام المرتد أحببت أن أتبعه بحكم من حكم بغير ما أنزل الله قد يكون مسلما عاصيا مرتكباً لكبيرة

<sup>(</sup>١) زاد المسير في علم التفسير ٢٩٧/٢ وانظر حكم المرتد مُفصلًا في كتابي(قضية التكفير).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة آية ٤٤.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة آية ٥٥.

<sup>(</sup>٤)، سورة المائدة آية ٧٤ .

من كبائر الذنوب فلهذا نجد أن أهل العلم قد قسموا الكلمات التالية إلى قسمين، وهي كلمة. كافر، وفاسق، وظالم، ومنافق، ومشرك. فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك.

فالأكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين الكلية.

والأصغر ينقص الإيهان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه من الملة.

ولهذا فصل العلماء القول فيمن حكم بغير ما أنزل الله قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفقه الله في هذا الموضوع عندما سئل عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله.

قال: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١ ـ من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر.

٢ ـ ومن قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة
 الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو
 كافر كفراً أكبر.

٣ ـ ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز. فهو كافر كفراً أكبر.

\$ - ومن قال: أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول: الحكم بغيرها بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكَّامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر(۱). ولا منافاة بين تسمية العمل فسقا، أو عامله فاسقا وبين تسميته مسلما وجريان أحكام المسلمين عليه ؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفرا، ولا كل ما يسمى كفرا، وظلما، يكون غرجا من الملة

<sup>(</sup>١) حدثنًا بهذا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وهو مسجل في شريط وهذا الشريط في مكتبتي الخاصة.

حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته وذلك لأن كلا من الكفر، والظلم، والفسوق، والنفاق جاءت في النصوص على قسمين.

أ \_ أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية.

ب ـ وأصغر ينقص الإيهان وينافي كهاله، ولا يخرج صاحبه منه. فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق.

والفاسق بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يخلد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصرا عليه ولا يخلده في النار، بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيهان().

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت لا تؤدي بذاتها إلى الحكم على

<sup>(</sup>١) معارج القبول بشرح سلم الوصل إلى علم أصول التوحيد ٢ /٢٧ .

المسلم بالكفر إنها يكون الكفر بسبب استحلال المعصية بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله تعالى، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء (۱). فالله تعالى يقول: ﴿إِنْ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (۱).

ولا أستطيع أن أكتب في هذا المبحث المحدود كلما قال علماء أهل السنة والجماعة وإنها ذكرت الخلاصة ومن أراد التفصيل في حكم المرتد فعليه بالرجوع إلى كتابي «قضية التكفير» والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

<sup>(</sup>١) الحكم وقضية تكفير المسلم ص١٨٦ وقضية التكفير ص٤٠.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء آية ١١٦ .

#### الخاتمة

تم بحمد الله تعالى ومنته هذا البحث بعد التحري والعناية والتدقيق قدر الإمكان، والموضوع له أهمية كبيرة، وجدير بالعناية، والاهتهام، وقد كان اهتهامي بهذا الموضوع كبيراً حسب ما من الله به على وأسهبت في الموضوع رغبة مني في الحصول على القول الصحيح بدليله من القرآن والسنة أو من أحدهما حيث هما المصدران اللذان من تمسك بهما نجى ومن أعرض عنهما ضل. وهذا الموضوع فيه الكثير من الأحكام التي لابد من معرفتها وأن يكون كل مسلم ملما بها أو على الأقل يكون فاهما فهما عاما لمضمونها لأنها تتعلق بألحلال والحرام، ومعرفة الحلال، والحرام لا يعذر أحد بجهله كما قال ابن كثير في مقدمة تفسيره: إن أوجة التفسير أربعية . . وذكر منها وجه لا يعذر أحد بجهله . . وهو الحلال والحرام.

هذا والله أسال أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

#### الفهــارس

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار .

٣ ـ فهرس المراجع . ٤ ـ فهرس الموضوعات .

e .

# ١ - فهرس الآيات القرآنية الواردة في الكتاب

الصفحا	الآية
7, 77, 37, 07, 70	أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ٧٠٠٠٠
۲۶ ۲۰۲۲	
۱۳:	إذا قمتم إلى الصلاة
	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يا
٩٥	إذا آتيتموهن أجورهن
• • Y	إنها حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
37, 07, , 0, 10	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
٤٢	ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
١٣	شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
۳۰	غير محلي الصيد وأنتم حرم
٤٣،٢٢	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
٨٥	فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
07, 97, 17, 77	فمن اضطر غير باغ ولا عاد
٦٩	فمن اضطر في مخمصة غير متجانفٍ لإثم فإن الله
۲۳	فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
PT, AT, YO	قل لا أجد فيها أوجِيَ إلى مجرما على طاعم يطعمه
90	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين
٤٦	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم

ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله

اليوم أحل لكم الطيبات

## ٢ \_ فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب

الصفحة	طرف الحديث
۰۳	ر أحل لكم ميتتان ودمان
ر ده ۲۷	ں إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فإنها هو
٧٣	رابع المسلم المستقد المستنصر
۹۷، ۸۷، ٤٨	إن أرسلت كلبك وسميت وإن أكل منه فلا تأكل ٧٦،
١٧	إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني
٤٤	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
۲٤ ۲۲	إذا سمعت الله يقول يا أيها الذِّين آمنوا فارعها
٠١٢	إن قوماً يأتوننا لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا
١٢:	إن لهذه الإبل أو ابد كأوابد الوحش
٧ •	ا الله بحب أن تؤتى رخصة
۲	اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
۱۲	أمًا ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب
٤٩،٤٨	انصر أخاك ظالمًا أُو مظلوُّماً ﴿
۲•	حججت فدخلت على عائشة فقالت لي ياجبير
۲۸	ذكاة الجنين ذكاة أمه
N	سنوابهم سنة أهل الكتاب
۱۲،۱۷	عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان
٦	قاتلهم الله والله إن استقسا بالأزلام

#### طرف الحديث

#### الصفحة

الصفحة	طرف الحديث
۳۸،۳۷،۳۵،۲۹.	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
۸۲،۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	الكلب الأسود شيطان
۸١	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
ΛΥ	ما أمسك عليك فكل
٥٦	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ΛΥ·	من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية
٤٩	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٤٩	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
٦٠	ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق
	هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم [حديث الغ
۰۳۳	هو الطهور ماؤه الحل ميتنه
98	لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى
	لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
97	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
A ¥	يقطع الصلاة الحيار والمرأة والكلب الأسدد

#### ٣ - المراجع

القرآن الكريم .	_	١
القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد يعقوب الشيرازي طبعة	-	۲
دار الفكر.		

- معجم ألفاظ القرآن وضعه محمد فؤاد عبدالباقي طبعة دار الفكر.
- للعجم المفهرس الألفاظ الحديث وضعه مجموعة من المستشرقين
  وترجمه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
- أحكام القرآن الكريم. لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن
  العربي طبعة دار الفكر.
- ٦ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة إحياء التراث العربي.
- تفسير القرآن العظيم لعياد الدين أبو الفداء إسهاعيل بن كثير طبعة
  دار المعرفة.
  - ٨ فتح القدير للشوكاني. محمد بن علي الشوكاني طبعة دار الفكر.
  - و ظلال القرآن سيد قطب الطبعة الشرعية التاسعة ١٤٠٠هـ.
- ١٠ زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي طبعة المكتب الإسلامي .
  - ١١ صفوة التفاسير لمحمد بن علي الصابوني الطبعة الثانية دار الفكر.
    - ١٧ \_ فتح الباري لشرح صحيح البخاري.
    - ١٣ \_ صحيح مسلم: ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

- ١٤ شرح صحيح مسلم لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي .
  - ١٥ سنن ابن ماجه ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبدالباقي .
    - ١٦ سنن الترمذي ترقيم وتبويب محمد فؤاد ومجموعة من العلماء.
      - ١٧ سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
  - ١٨ موطأ الإمام مالك تحقيق وترقيم وتبويب محمد فؤاد عبدالباقي .
    - 19 مسند الإمام أحمد طبعة المكتب الإسلامي.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد للشيخ
  حافظ الحكمى طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء
  - ٢١ رسالة في الذكاة الشرعية. لمحمد بن صالح العثيمين.
    - ٢٢ قضية التكفير بين أهل السنة وغيرهم للمؤلف.
  - ٢٣ الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي الطبعة الأولى.
    - ٢٤ صحيح الترمذي للألباني.

والدعوة والإرشاد.

## ٤ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
۹	الباب الأول
٩	الفصل الأول
١٠	ا ـ سبب نزول سورة المائدة
11	ب ـ أغراض ومضامين سورة المائدة
١٤٠	الفصل الثاني: ١- سبب نزول الآيات الخمس
١٨	
۲۱	ب عني المسلم عن الماء ا
۲٤ ٤٢	الباب الثاني تفسير الآية الأولى من سورة المائدة
۲٥	الفصل الأول ا_تعريف العقود والمراد بالعهود
۲۷	ب تعريف بهيمة الأنعام
لحل ٣٢	الفصل الثاني: ا_بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر ا
	ب_ما استثني مما أحل الله للمؤمنين من بهيمة الأ
	جــ الضابط العام للأنواع المحرمة من الحيوانات
٤١	الباب الثالث: تفسير الآية الثانية من سورة المائدة
٤٢	الفصل الأول ١ ـ تعريف الشعائر
ه الأيات ٢٣٠٠٠	ب_سبب النزول وأقوال العلماء فيها نسخ من هذ
	الفصل الثاني:
٤٧	ا _ إباحة الصيد بعد حل المحرم احرامه
٤٨	ب ـ الأمر بالتعاون على البر والتقوى
<b>5 .</b>	الباب الرابع: الآية الثالثة من سورة المائدة

الصفحة	الموضوع
۰۱,۱٥	الفصل الأول ا ـ ما حرمه الله من بهيمة الأنعام
۰۷	ب ـ الذكاة الشرعية وشروطها
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ذبيحة الأعراب
٦١	ذبيحة المرأة
٦٢	آلة الذبح وذكاة غير المقدور عليه
٠ ٦٢	خلاصة شروط الذكاة
· ጚኒ	الفصل الثاني: ١ ـ تحريم أكل ما ذبح لغير الله
٦٧	ب ـ اتمام النعمة وإكهال الدين لهذه الأمة
بات والحكمة	جــ رفع الأثم عمن اضطر إلى شيء من المحره
٦٩	من ذلك المسامن المسامن
٧٥٠,	الباب الخامس : الآية الرابعة من سورة المائدة
	الفصل الأول : بيان شروط الصيد بالجوارح
٧٦	من الكلاب والطيور
ح ، ، ، ، ، ،	الفصل الثاني: ١ ـ بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوار-
الجارح	ب ـ بيان اختلاف العلماء في اشتراط امسال
٨٣	من الطيور والكلاب عن الأكل من الصيد
۸٦	الباب السادس : تفسير الآية الخامسة
ب ٧٨	الفصل الأول: ١- بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتار
98	ب ـ حكم نكاح الكتابيات
٩٧	الفصل الثاني: ١-حكم المرتد
٩٨	ب ـ حكم من حكم بغير ما أنزل الله
1.7	لخاتمـــة
١. ٥	الفهارسا

1.1	١ _ فهرس الآيات القرآنية
	٢ ـ فهرس الأحاديث٢
111	٣ ـ فهرس المراجع
	٤_فهرس المضوعات